

(قوله في المتن أثن على كظهر أي ظهارة) بالنصب في خط الشارح رحمه الله (قوله وقال بعضهم) هو ابن قدامة من المالكية كذا بخط الشارح (قوله فلا يتعددا لا يتعدد ذكر اسم الله تعالى) وذكر في الغاية أن هذه تخالف مذهبنا لأن تكرره يدل أنه سبب وهم من عوا تفسد به ولو كان سببا لحاز وهذا اسم ولا يتقلب سببا بل ثبت اهـ من خط الشارح

فصل في الكفارة لما كانت الحرمة (٦) بالظهار حرمة مؤقته التي وجودها انتهى وهو الكفارة شرع في هذا الفصل لبيان ذلك اهـ اتفاقا ثم اعلم أن كفارة الظهار مشروع على الترتيب دون الخبير لأن الله تعالى ذكرها بمجرد الفاء وهي للترتيب الاعتاق عند القدرة عليه ثم صيام شهرين متتابعين عند العجز عن الاعتاق ثم إطعام ستين مسكينا عند العجز عن الصوم والأصل فيه قوله تعالى والذين يظهنون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر برقبته من قبل أن يمتاسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فضيام شهرين متتابعين من قبل أن يمتاسا لم يستطع فإطعام ستين مسكينا والمراد من عتق الرقبة اعتاق الرقبة لأنه إذا ورث أباه فتوى به الكفارة لم يجز وقد نص عليه الحاكم الشهيد في الكافي وذلك لأن الميراث يدخل في ملكه بلا صنع منه فيعتق عليه بلا صنع منه أيضا والكفارة شرط فيها التصبر وهو صانع منه ولم يوجد منه اهـ اتفاقا قوله والمراد من عتق الرقبة الخ أي المراد من قول صاحب الهداية وكفارة الظهار

فأجازته بطل) أي لو تزوج امرأة بغير إذنها فظاهر منها قبل الإجازة ثم أجازت النكاح بطل الظهار لأنه صادق في التشبيه في ذلك الوقت فلا يجب عليه جزاء الزور بخلاف اعتاق المشتري من الفضولي حيث يتوقف وينفذ بإجازة البيع لأنه من حقوق الملك وله إذا جازله لإعتاقه بل مندوب إليه والشئ إذا توقف يتوقف بحقوقه والظهار محظور فلا يستحق بطل النكاح بل لا يجوز قال رحمه الله (أثن على كظهر أي ظهارة منهن) أي لو قال نسائه أثن على كظهر أي كان مظاهرا من جميعهن لوجود كنه في حق كل واحدة منهن وهو التشبيه فصار كالطلاق والعتاق والابلاء والله أعلم قال رحمه الله (وكفر لكل) أي كفر لكل واحدة منهن وقال مالك يكفيه كفارة واحدة إذا ظاهر منهن بكلمة واحدة كما لو قال إهن والله لأقربكن ثم قرهن لم يلزمه إلا كفارة واحدة وهذا لأن الظهار موجب للكفارة كالابلاء وقال بعضهم الظهار عين لأن فيه تحريم الحلال وذلك عين فلا يجب فيه إلا كفارة واحدة ولنا أن الكفارة لانتهاء الحرمة وهي تثبت في حق كل واحدة منهن فتمت عددا الكفارة بتعدد خلاف الإبراء لأن الكفارة يجب فيه لهتك حرمة اسم الله تعالى فلا تتعددا لا يتعدد ذكر اسم الله تعالى وقول من قال إن الظهار عين فاسد لأن الظهار متكرر من القول وزور محض واليمين تصرف مشروع ومباح ولهذا اختلافت كفارتها فكيف يجعل أحدهما من الآخر يحقه أن اليمين إما بالله أو بصفة من صفاته أو بالتعليق بشرط ولم يوجد واحد منها في الظهار

فصل في الكفارة قال رحمه الله (وهو تحرير رقبة) أي كفارة الظهار تحرير رقبة والتذكير بتأويل التكفير وهي قبل الوط علما لوقوع ما رويان حديث من واقع امرأته قبل التكفير ولأن التكفير لانتهاء الحرمة الثابتة بالظهار فبقدم على الوط ليحل ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى وبين الصغير والكبير والكافرة والمسلمة لا تطلق النص وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز الكافرة لأن الكفارة حق الله تعالى فلا يجوز زمرتها إلى عدوه ولهذا لا يجوز المترد لأنه ناقص لأنه عيب ولهذا يرد المشتري إذا وجد كافرا وأصل الخلاف أنه هل يحمل المطلق على المقيّد أو لا فعندنا لا يحمل وعندهم يحمل إذا اتحد الجنس وهذا قديم بالنص بالمؤمنة في كفارة القتل فحمل عليه غيره من الكفارات ولنا أن المتصوص عليه اعتاق رقبة وهي اسم لذات مرفوعة بموكة من كل وجه وقد وجد والتقيّد بالإيمان زيادة وهي نسخ فلا يجوز بالقياس ولأن فيه قياس المتصوص عليه على المتصوص عليه وهو باطل لأن من شرط القياس أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو تطويره ولا نص فيه وهذا لأن القياس حجة ضعيفة لا يصار إليه إلا عند عدم النص أو شبهته حتى صار مؤخر عن قول الصحابي وهما نص يمكن العمل به وهو إطلاق الكتاب ولأن الفرع ليس نظيرا للأصل لأن قتل النفس أعظم ولهذا لم يشرع فيه الإطعام ولا يجوز إلحاقه بغيره في حق جواز الإطعام تغليظا للواجب عليه وتعظيما للجريمة حتى تتم صيانة النفس فكذا لا يجوز إلحاق غيره به في التغليظ لأن قتل الرقبة بالأيمان أغلظ فينا سببه دون غيره لأن جرعة القتل أعظم والمقصود من التحريم تكينه من الطاعة وأركانها المعصية منسوب إلى سوء اختياره فلا يمنع من العتق وهذا لأن المصروف إلى الكفارة مالهته دون اعتقاده وكونه عدا لله تعالى لا يمنع التقرب إلى الله تعالى بالإحسان إليه ألا ترى أنه تعالى قال لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يحزبوكم من دياركم

عتق رقبة اهـ (قوله ولا تفرق الخ) قال الاتفاق لا خلاف في هذا المجموع إلا في الرقبة الكافرة فأنها تجزى عندنا إلا أنه عن كفارة الظهار والانتظار واليمين خلافا للشافعي فأنها لا تجزى عندنا وعلى هذا الخلاف إذا تدرأ أن يعتق رقبة فاعتق رقبة كافر كذا ذكره الامام علاء الدين في طريقة الخلاف وقول أحمد كقول الشافعي اهـ (قوله ولأن فيه قياس المتصوص عليه على المتصوص عليه الخ) وهو لا يجوز للزوم اعتقاد التقص فيما تولى الله تعالى بيانه

(قوله ولهذا التور الخ) ظاهره أنه بالاتفاق بيننا وبين الشافعي اه (قوله لان المطلق هو الذي يتعرض للذات الخ) وهذا كذلك لانه ليس فيه ما ينفي على الايمان والكفر بل الرقبة اسم للملوك كذا قاله الجوهري في الصحاح (٧) فلا يجوز تقييده بالايمان بخبر الواحد

لانه زيادة على النص وهو نسخ اه اتقاني (قوله حتى لو كانت مرتدة جازت) وقال في الغاية الرقبة أعم وهو غلط وانما هو مطلق وهو يتناول ذاتا واحدة على أي صفة كانت من خط الشارح

رحمه الله (قول واحد من الرجلين من خلاف) لبقاء جنس المنفعة لان منفعة البطش والمشى قائمة بخلاف ما اذا قطعنا من جانب واحد حيث لا يجوز لفوات جنس المنفعة لتعذر المشى قال الحساكم الشيباني الكافي ولا يجزئ الاعمى

والمقعد (فرع) لا يجوز عتق الا بقى عن الكفارة اذا علم بجماعه وقت الاعتاق مذكور في البيع الفاسد من هذا الشرح اه قال في الاجناس يجوز مقطوع الاثف ومقطوع الشفتين اذا كان يقدر على الاكل ولا يجوز ساقط الاسنان ويجوز

ذاهب الحاجبين وشعر البعثة والرأس ونقله عن نوادر ابن شجاع وقال في شرح الطحاوي يجوز الاعشى والعنسين والخنثى والامة الرتقاء والتي بها قرن يمنع الجماع اه اتقاني (قوله وهذا غلط) أي قول صاحب الغاية اه (قوله وقال في المدبر) يعني في الهداية اه

الآية ولهذا التور بالعتق خرج عن العهدة بعتق الكفارة ولا يقال هو أمر بتحرير رقبة وهي تكفرة فتخص بالانبات وقد أريد به المؤمنة فلا تدخل الكفارة لانهم ماضدان لانا نقول هذه مطلقة فتناول رقبة على أي صفة كانت لان المطلق هو الذي يتعرض للذات دون الصفات ألا ترى أنه يجوز الصغيرة والكبيرة وان كانتا متضادتين وكذا البضاء والسوداء والذكر والانثى وغيره من الاوصاف المتضادة ويجوز المرتدة عند بعض المشايخ فلما أتت منع وعند بعضهم لا يجوز لانه مستحق القتل حتى لو كانت مرتدة جازت بخلاف والعيب اذا كان لا يفت جنس المنفعة لا يمنع الصحة كسائر العيوب ولهذا جاز الاصم والاعور ومقطوع احدى اليدين وحدى الرجلين من خلاف والخصى والمجبوب ومقطوع الاذنين والمراد بالاصم الذي يسمع اذا صبح عليه فاما الاخرس فلا يجوز لفوات جنس المنفعة قال رحمه الله (ولم يجز الاعمى ومقطوع اليدين واهم اميم ما أو الرجلين والجنون) والاصل أن فوات جنس المنفعة يمنع الجواز والاختلال لا يمنع وهذا لان بقاء الانسان معنى يكون بقاء منفعته وبفوات جنس المنفعة يكون هالكا معنى وفيما ذكر فوات البصر والبطش وقوته والمشى فكان هالكا والانتفاع بالجوارج لا يكون الا بالعقل فكان أقوى من الازل والذي يجب وبقيق يجوز لان منفعة العقل غير قائمة وانما هي محتلة وذلك لا يمنع الجواز قال رحمه الله (والمدبر وأم الولد) لاستحقاقهما الحرية من وجه بجهة أخرى فكان الرق فيهما ناقصا وقوله تعالى فتحترير رقبة يقتضى الكمال ويقتضى انشاء العتق من كل وجه واعتاقيهما لتجيب لما صار مستحقا لهما فلا يكون انشاء من كل وجه فلا يجوز وقال في الغاية برد على قول صاحب الهداية فكان الرق فيهما ناقصا ما لو قال كل ملوك لى حر عتق عبيده ومدبروه وأمهاات أولاده ولا يعتق مكاتبه فدل على كمال الرق فيهما ولهذا يحل له وط المدبرة وأم الولد ولو كان الرق ناقصا فيهما لما حصل له وط وهما كالمكاتب وهذا غلط وعظام من وجوه أحد ما أنه جعل الرق في المكاتب ناقصا والثاني أنه جعل نقصان الرق محرما لوط والثالث أنه جعل المناط في قوله كل ملوك لى حر الرق وانما هو الملك والرابع أنه جعل رق المدبر وأم الولد كاملا ونحن نذكر الفرق ونبين المعنى والمناط مختصرا فنقول المكاتب رقه كامل لقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقى عليه درهم والمالك فيه ناقص لغير وجه عن ملك المولى يد أو المدبر وأم الولد عكسه فان رقه ناقص لاستحقاقه ما الحرية من وجه والمالك فيهما كامل لجواز التصرف فيهما ولهذا يحل له وط وهما وقوله تعالى فتحترير رقبة يقتضى رقاصا كما لا يدخل فيه المكاتب دونهم ما وقول الرجل كل ملوك لى حر يقتضى ملكا كاملا فدخلان فيه دون المكاتب فكان المناط في تحرير الرقبة عن الكفارة الرق وفي قوله كل ملوك لى حر الملك ولهذا قال صاحب الهداية في عتق المكاتب عن الكفارة في هذا الموضع لقيام الرق فيه من كل وجه وقال فيه في الايمان لان الملك فيه غير ثابت يدا ولهذا لا عكس كسبها ولا يحل له وط المكاتبه يعنى المولى وقال في المدبر وأم الولد والقرن اذا الملك ثابت فيهم رقبة ويذا وكذا ذكر الاصوليون أيضا في علم هذا أن العتق ضد الرق دون الملك لانه يثبت في أشياء لا تقبل العتق ولو كان ضد المناط لان شرط التضاد اتحاد المحل واذا كان الرق ناقصا لا يجوز به لهدم الاعتاق من كل وجه لان رقه كان ناقصا من وجه قال رحمه الله (والمكاتب الذى أدى شيئا) لانه تحرير بعوض وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز لان رقه لم ينتقص بما أدى فكان باقيا من وجه ولهذا يقبل الفسخ بخلاف المدبر وأم الولد على ما بينا لان العتق مستحق عليه فيهما قبله فلا يتوب عن الواجب ابتداء قال رحمه الله (فان لم يؤد شيئا أو اشترى قرينه أو ابنا الشراء الكفارة أو حرته نصف عبده عن كفارته ثم حرته باقية عنها صح) أما المكاتب الذى لم يؤد شيئا فلماذا كرنا أن الرق فيه كامل فكان تحرير من كل وجه وقال زفر والشافعي لا يجوز لانه استحق الحرية بجهة الكتابة فأشبه المدبر

من خط الشارح (قوله لانه تحرير بعوض) والعوض يبطل معنى القرية اه اتقاني (قوله ولهذا يقبل الفسخ) أي يقبل الفسخ بعد استيفاء بعض البدل كما احتمل قبله اه اتقاني (قوله وقال زفر والشافعي لا يجوز الخ) وهو القياس اه اتقاني

(قوله لا ناقول الفسخ ضروري) أي فسخ الكتابة ثبت ضرورة تقتضي صحة التكفير اه (قوله والاولاد الذين ولدتهم قبل الخ) وانما قيد الولادة بما قبل الاستيلاء لان ما ولدته بعده يعنى (أ) موت المولى كهى اه من خط الشارح (قوله فلا يلزم) ليست الفاء في خط الشارح

وأما الولد بل أولى لان استحقاق العتق بالكتابة فوق استحقاقه بالتدبير والاستيلاء ولهذا صار أحق بكسبه ويمنع المولى من التصرف فيه وفيما في يده ويضمن له الارش والعقر بالجناية والوطء ولنا أن الواجب تحرير الرقبة وهو تصيير شخص من فوق حر أو قد وجد ولم يتمكن نقصان رقه بالكتابة لان عتقه معلق بشرط الاداء والمعلق به عدم قبل وجوده ولا يثبت بهذا التعليق استحقاق الحر به كافي سائر الشروط بل أولى لان التعليق بسائر الشروط يمنع الفسخ وهذا لا يمنع وهذا أيضا دليل على أنه لا يوجب نقصان الرق ولا يوجب له حق الحرية لان الحرية لا تقبل الفسخ كحقيقةه ألا ترى أن التدبير والاستيلاء لا يقبله فثبت بهذا أن الرق قائم في المكاتب من كل وجه والكتابة لا تنافي الرق لانها فك الحجر بمنزلة الأذن في التجارة إلا أنهم يعرضون فتلزم من جهة المولى وإن كانت الكتابة مانعة من العتق عن الكفارة تنفسخ بقتضي الاعتناق اذ هي تقبله رضا المكاتب وقد وجد رضاه دلالة لانه لما رضى بالعتق يعرض كان بغير عوض أولى ولا يقال لو انفسخت الكتابة لماسلمت لها الاولاد والا كسباب وسلامتهم ما تدل على أن العتق حصل بجهة الكتابة لا ناقول الفسخ ضروري فيتمت بقره فافظهر في حق جواز التكفير ولا يظهر في حق استرداد الاولاد والا كسباب ولولا أنه فسخ لما سقط عنه بدل الكتابة أو نقول سلامة الا كسباب والاولاد باعتبار أنه عتق وهو مكاتب لانه عتق بجهة الكتابة كالمولود ثم ماتت عنقت بجهة الاستيلاء وسلم لها الا كسباب والاولاد الذين ولدتهم قبل الاستيلاء ثم اشترتهم بعد الكتابة ولئن سلمنا أنه عتق بجهة الكتابة لا يلزم منه عدم الاجزاء عن الكفارة لان كلامنا في الاعتناق الصادر من المولى لا في العتق الحاصل في المحل والكفارة تتأدى بالاعتناق دون العتق لان العتق واحد في حق المحل فلا يتنوع والاعتناق تحتلف جهاته فجعل في حق المحل عين ما يستحقه بالكتابة وفي حق المولى اعتناق بجهة الكفارة لقصد ذلك كما رأه اذا وهبت صداقها من زوجها قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشئ ويجعل هبتها في حق الزوج تخصيصا لمقصود عند الطلاق وفي حقها عليك ما مبتدأ ولا يقال الملك فيه قد انقض بالكتابة حتى لا يدخل تحت المملوك المطلق لا ناقول إن الله تعالى ما ذكر الملك وانما شرط ضرورة أن العتق لا ينقض الأفي الملك فهذا القدر من الملك وهو ملك الرقبة كافي لمنفوذ العتق فلا حاجة الى ملك اليد وهذا لان الاعتناق لازالة الرق وكما له ملك الرقبة دون اليد فخر وجه عن يده لا يوجب نقصان الرق على مامر وكذا وجوب الضمان على المولى بالجناية عليه أو على ماله لان وجوبه لتحقق مقصوده لا لخروجه عن ملكه وأما اذا اشترى قريبه بنوى به عن كفارته فلان الشراء علة العتق على ما بينته وهو بوضعه فيكون عثمانى وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لا يجوز به وهو قول أبي حنيفة رحمه الله الأول لان علة العتق القرابة لانها علة وجوب الصلوات بين الأقارب والشراء علة العتق لانه سبب المالك والاعتناق سبب لزواله وبينهما تناف فاستحال اضافة العتق اليه لهذا المعنى والاستحقاقه الحرية بالقرابة فصار كالمولود لبعده الغيران اشترينك فانت حر ثم اشتراه بنوى به عن الكفارة حيث لا يجوز لان نيته لم تقترن بالعلة وهي اليمين وانما اقترنت بالشرط وهو الشراء فلا يعبر ولهذا يشترط الأهلية عند اليمين دون الشرط وكذا الضمان يجب على شهود اليمين لانه صاحب علة ولا يجب على شهود الشرط ولان فيه صرف منفعة الكفارة الى أبيه فلا يجوز كل زكاة ولنا أن النية قارنت علة العتق فيصح وهذا لان شراء القريب علة العتق لان العلة هو تصيير الرقبة حرا وفي الشراء ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لن يجوز له والديه إلا أن يجدهم مملوكا فيستره به فيعتقه أي بالشراء لانه لا يحتاج الى غيره فصار اعتناقا وهذا كما قال سقاء قاروا وضربه فأوجعه أي بالسبي والضرب ولان الشراء يوجب الملك والملك القريب يوجب العتق فيضاف المالك مع حكمه الى الشراء لان ما حدث به وهذا كمن رعى انسانا عدا فأصابه فقتل به كأنه

(قوله وكاله) أي كمال الرق اه من خط الشارح (قوله) وأما اذا اشترى قريبه الخ) قال في الهداية وان اشترى أباه وابنه بنوى بالشراء الكفارة جاز عنها قال الاتقاني وهذه من مسائل القدروري قال شمس الأئمة السرخسي رضى الله عنه في شرح الكافي أجزاءه استحسننا في قول علمائنا الثلاثة وفي القياس لا يجوز وهو قول أبي حنيفة الاول وزفر والشافعي وكذا ابن وهب له أو أوصى له به كذا ذكره الحاكم الشهيد في الكافي وقال في شرح الطحاوي ولو دخل في ملكه ذور رحم محرم بلا صنع منه كما اذا دخل في ملكه بالبراث فإنه لا يجوز عن كفارته بالاجماع ولودخل في ملكه بوضعه ان نوى عن كفارته وقت وجود الصنع يجوز به عن كفارته عندنا وعند الشافعي لا يجوز به عن كفارته ولو قال ان دخلت الدار فانت حر يعتق ولا يجوز اذا نوى عن كفارته وقت دخول الدار الا اذا نوى عن كفارته وقت اليمين فينتد وجه القياس أن عتقه مستحق بسبب سابق وهو القرابة فلا يجوز عن الكفارة كما اذا اشترى المملوك بعتقه ناويا عن الكفارة ولنا أن المأمور به في الآية هو

التصير وقد حصل فيجزي عن الكفارة وهذا لان شراء القريب اعتناق لقوله عليه الصلاة والسلام لن يجوز له والديه إلا أن يجدهم مملوكا فيستره به فيعتقه أي بالشراء كافي قولهم أطلقه فأشبعه اه

حرز قبته بالسيف لان فعله وهو الرمي أدى الى النفوذ والمضي في الهواء وأوجب المضي الوقوع عليه
 وأقضى ذلك الى الخرج وهو سبب الموت فيضاف الكل اليه بالتسبب فيكون الرمي قاتلا له بهذه الوسائط
 فكذا الشراء أو حبس الملك والمالك أو حبس العتق فكان المشتري معتقاً بواسطة المالك والملك ليس بشرط
 للعتق لان الشرط ما لا أثر له في الايجاب والعتق فيه لا يثبت الا بالملك والقربة ولكل واحد منهما أثر فيه
 فيعلا علة ذات وجهين ثم ان وجد ما معاً أضيف الحكم اليهما وان تعاقبا كان الاخير هو العلة أيهما كان
 ولهذا اذا اشترى نصف ابنه من أحد الشريرين ضمن للآخر ان كان موسراً والضمان الذي يختلف باليسار
 والاعسار لا يكون الا بالاعتاق ولو تأخر السبب بأن ادعى أحد الشريرين نسب عبده مشترك بينهما ضمن
 المدعي نصيب شريكه وهذا آية العلية بخلاف آخر الشاهدين لان الشهادة لا توجب شبهة أبداً دون القضاء
 والقضاء بهما جميعاً فلا مجال للتلف الى الثاني منهما بحجة أنه العتق صفة للمالك تأثير في ايجاب الصلات
 كايجاب الزكاة والقربة أيضاً تأثير في ايجاب الصلات فصار علة واحدة فيضاف اليها عند اجتماعهما
 وجود اولها يضاف الى الاخير بخلاف ما لو قال لعبد الغيران اشتريتك فأنت حر فاشترى يتوى به عن الكفارة
 حيث لا يجوز لان الشراء هنا شرط محض لا تأثير له في ايجاب الحرية فقران النية به لا يفيد حتى لو اقترنت
 باليمين بان قال ان اشتريتك فأنت حر عن كفارة ظهاري أجزاءه لا فقران النية بالهبة وهي اليمين بخلاف ما اذا
 قال ذلك لامة قد استولدها بالنكاح ثم اشترىها حيث لا تجز به عن الكفارة وان اقترنت نية بالهبة لان عتقها
 مستحق بالاستيلاء سابق فأضيف العتق الى اليمين من وجه لا من كل وجه فصار كأنه أعتق أم الولد
 وقولهم ان العتق مستحق بالقربة فاستدلان الاستحقاق لا يثبت قبل تمام الهبة ولا معنى لقولهم فيه صرف
 منفعة الكفارة الى أبيه لانه ما جاز صرفها الى عبده كان أولى أن يجوز الى قريبه وعلى هذا الخلاف لو
 وهبه له أو تصدق به عليه أو أوصى له به وهو يتوى به عن الكفارة لان الملاك بهذه الاشياء يحصل بصدقه
 وهو القبول بخلاف ما اذا ورثه وهو يتوى به عن الكفارة حيث لا يجز به لان الميراث يدخل في ملكه من غير
 صدقه ولا بد من صدقه في الكفارة لان المأمور به هو التحرير وهو جعل الرقبة حرّاً وأما اذا حرّر نصف
 عبده عن كفارته ثم حرّر باقيه عنها فلانه أعتق رقبة كاملة بكل ما من غصن المقصود به وهذا جواب
 الاستحسان وفي القياس أن لا يجوز لانه يعتق النصف تمكن النقصان في السابق فصار كالأعتق نصيبه
 من العبد المشترك بينه وبين آخر ثم ضمن نصيب شريكه وجه الاستحسان أن هذا النقصان من آثار
 العتق الاول بسبب الكفارة في ملكه ومثله غير مانع كن أضحج شاة للتضحية فأصاب السكين عينها
 فذهبت بخلاف العبد المشترك على ما نبت منه من قريب ان شاء الله تعالى وهذا على قول أبي حنيفة وعلى
 قولها الأيتاني فيه القياس والاستحسان لان العتق لا يجزأ عندهما اوله والآخر أعتق نصف عبده ولم يعتق
 الباقي جاز عندهما لانه يعتق كله قال رحمه الله (وان حرّر نصف عبده مشتركاً وضمن باقيه أو حرّر نصف
 عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرّر باقيه لا) أي لا يجز به عن الكفارة فأما في العبد المشترك
 فالمدكور هنا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يجز به لان الاعتاق لا يجزأ عندهما افععتق جزء منه عتق
 كله فصله عتق الكل العبد وهو ملكه الا أن المعتق اذا كان موسراً ضمن نصيب شريكه فيكون عتقاً بتغيير
 عوض فيجز به وان كان معسراً سعى العبد فيكون عتقاً بعوض فلا يجز به عن الكفارة وله أن النقصان
 تمكن في النصف الآخر عند استدامة الرق فيه وهذا النقصان حصل في ملك شريكه ثم انتقل اليه
 بالضمان ناقصاً فلا يجز به عن الكفارة بخلاف ما اذا أعتق نصف عبده ثم باقيه على ما تقدم لان ذلك
 النقصان كذهاب البعض بسبب العتق فجعل من الاداء ولا يمكن ذلك هنا لانه لا أداء قبل الملك فوضع
 الفرق ولا يقال انه ملكه بالضمان مستند الى وقت الاعتاق فحصل النقصان في ملكه بهذا الاعتبار لانا
 نقول الاستناد في المضمونات يثبت في حق الضامن والمضمون له لافي حق غيره ما فلا يثبت في حق الاجزاء
 عن الكفارة وأما اذا أعتق النصف ثم جأ بها ثم أعتق النصف الباقي فلان المأمور به العتق قبل المسيس

(قوله في المن صام شهرين متتابعين ايش فيهما رمضان) قال الاتقاني رحمه الله أما عدم اجزاء صوم رمضان عن الكفارة فلان الصوم الواقع فيه وقع عن فرض رمضان فلا يقع (١٠) عن فرض آخر الا اذا كان مسافرا فصام شعبان ورمضان بنية الكفارة اجزاء

عند أي حنيفة خلا قالهما
 لما عرف قان قلت كيف
 جاز صوم رمضان عنه وعن
 صوم الاعتكاف اذا نذر ان
 يعتكف فيه فصامه
 معتكفا قلت الصوم في باب
 الاعتكاف شرط الاعتكاف
 فيشترط وجود الشرط
 كيف كان لا قصد بخلاف
 الصوم في الكفارة فانه
 فرض مقصود بغير وجوده
 قصدا وأما الايام المذكورة
 فصومها ناقص بورد النهي
 عن صومها والواجب
 بالكفارة صوم كامل فلا
 يخرج عن عهده بالناقص
 قال الامام الاستيغاني في
 شرح الطحاوي ولو أظفر
 يوما لعذر من مرض أو سفر
 فانه يستقبل الصيام وكذا
 لو جاء يوم النذر أو يوم النحر
 أو أيام التشريق فانه يستقبل
 الصوم ولو صام هذه الايام
 ولم يظفر فكذلك أيضا
 يستقبل اه (قوله في المن
 ولم يجز العبد الا الصوم الخ)
 وكذا السفيه المحجور عليه
 عندهما اذا ظاهر من
 امر أنه لا يكون الا بالصوم
 ذكره ابن قريش في كتاب
 الحجر من شرح المجموع اه
 (قوله بخلاف النذر وكفارة
 اليمين) أي فان للولي منعه
 عنه اه (قوله ولا يجوز
 الصوم لمن له خادم واحد)

فلم يوجد لان النصف وقع بعد المسيس ولا يقال لو كان ذلك مانعا لما جاز له أن يعتق رقبة أخرى بعده لانا
 نقول النص يقتضي تقديم العتق على المسيس ومنع التفرقة بالجماع بين النصفين فمانع عذر من ماسقط وهو
 التقديم وما أمكن تداركه وجب بالانصاف بالقدر الممكن وهذا عند أي حنيفة رحمه الله شاء على ان
 الاعتاق يتجزأ عنده وعندهما يجوز به لان العتق لا يتجزأ عندهما فاعتاق النصف اعتاق للكل فكان
 اعتاق الرقبة قبل المسيس قال رحمه الله (فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيه امر رمضان وأيام
 منية) وهي يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق لان التتابع منصوص عليه وشهر رمضان لم يشترط فيه
 صوم آخر غير يومه في حق المقيم الصحيح والصوم في العيدين وأيام التشريق منهي عنه فلا يتأذى به الكامل
 وينقطع التتابع بدخول هذه الايام لانه يجزئ شهرين متواليين خاليتين عن هذه الايام بخلاف ما اذا حاضت
 المرأة في صوم كفارة الافطار أو القتل حيث لا ينقطع به الترتيب لانها لا تجزئ بدوامه في شهرين بخلاف
 كفارة اليمين والنقاس والمرض حيث يستقبل في هذه الاشياء لانه يمكن وجود شهرين خاليتين عن النقاس
 والمرض ومدة كفارة اليمين قليلة فيمكنها أن تصوم من تمام غير حرج وعلى هذا الاعتبار الصوم المنذور
 بشرط التتابع ثم ان صام شهرين بالأهلة أجزاء وان كانا قاصين والا فلا يجوز به الا الكامل قال رحمه الله
 (وان وطئ فيهما المأز أو يوما ناسيا أو أظفرا استأنف الصوم) لانه بالافطار فانت الترتيب المنصوص عليه
 وبالوطئ قبل التكفير بقوت تقديم الكفارة وهذا عندهما وقال أبو يوسف لا يستأنف الا بالافطار
 لان الوطئ المذكور لا يفسد به الصوم كالجوامع غيرها بهذه الصفة فكان الترتيب باقيا على حاله ولان
 في الاستئناف تأخير الكل عن المسيس وفي الماضي تأخير البعض فكان أولى ولهذا الوجه ما عاها في خلال
 الاطعام لا يستأنف ولهما أن النص يقتضي تقديم الصوم على الوطئ وأن يكون الصوم خاليا عن الوطئ
 فاذا فات التقديم وسقطت عذره وجب أن يأتي بالآخر وهو الاخلع لان العجز عن أحدهما الا بوجوب
 سقوطهما بخلاف الاطعام لانه غير مقيد بالتقديم فيجوز على اطلاقه وقوله يوما ولم يقل نهارا ليدخل
 فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال رحمه الله (ولم يجز للعبد الا الصوم وان أظم أو أعتق عنه سبده)
 لانه لا مال له والتكفير بالمال لا يكون بدونه ولا هو من أهل الملك فلا يصير ما كان ملكه ولا يقال ينبغي أن
 يثبت العتق له في ضمن عليك اقتضاه لانا نقول الحرية أصل الاهلية فلا يثبت اقتضاء لان ما يثبت بطريق
 الاقتضاء يكون تبعا ولا يصح ذلك في الأصل وصومه مقدر بشهرين متتابعين كالحجر وعن النخعي شهر
 واحدا اعتبارا بالعقوبة لانه شرع زاجرا كالحديد ونحن نقول جانب العادة أرجح ألا ترى انها لم تشرع
 في حق الكافر ويشرط فيها النية وتتأدى بالصوم ولا تنصف في العبادة وليس للولي أن يمنع من التكفير
 بالصوم بخلاف النذر وكفارة اليمين لان النذر بالتزامه فكان نقلا في حقه وكفارة اليمين ليس بعصاها
 فلا يضره التأخير ولو صام الحشر شهرين فقد رعى الاعتاق في اليوم الاخير قبل غروب الشمس وجب عليه
 الاعتاق وكان صومه تطوعا والافضل أن يتم صوم اليوم الاخير وان أظفر فلاقضاء عليه خلاقا لفر
 ولا يجوز الصوم لمن له خادم واحد وقال الشافعي يجوز اعتبارا بالماء المعد لعطشه حيث يجوز التيمم
 ولنا أن الفرق بينهما أن الماء مأور بما سكه واستعماله محظور عليه في هذه الحالة بخلاف الخادم قال
 رحمه الله (فان لم يستطع الصوم أظم سبتين فقيرا كالفطرة أو قيمته) لقوله تعالى فن لم يستطع فاطعام سبتين
 مسكينا وقوله كالفطرة يعني في قدر الواجب حتى يجب عليه نصف صاع من بر أو صاع من غر أو شبر لقوله
 عليه الصلاة والسلام ابن سحر البياضى أظم سبتين مسكينا وسقمان غريين سبتين مسكينا رواه
 أبو داود وابن ماجه والترمذي وأحمد وقال الترمذي حديث حسن وقال عليه الصلاة والسلام لاوس
 فإظم سبتين مسكينا وسقمان غر رواه أحمد وأبو داود أيضا من غير ذكر وسقمان غر وروى الاثرم

بخلاف المسكين اه (قوله بخلاف الخادم) كذا ذكره الرازي في أحكام القرآن ويرد عليه المسكين وجوابه أنه بمنزلة باسناده
 لباس أهله بخلاف الخادم اه (قوله وقال عليه الصلاة والسلام لاوس) وأوس هذا هو ابن الصامت أخو عبادة اه

باسناده عن عمر قال أطعم صاعا من تمر أو شعيرا ونصف صاع من برذ كره في المعلى وقيته تقوم مقامه عندنا
 على ما عرف في الزكاة ولأن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين فيكون نظير صدقة الفطر فان أعطى
 منامن بروموني من تمر أو شعير جاز لحصول المقصود لان المن رطلان فوجد نصف الواجب من كل
 جنس فتدفع به حاجة المسكين وهو المقصود بالطعام وانما جاز التكبير أحدا النوعين بالآخر لا اتحاد
 المقصود وهو الاطعام فصاوا جنسا واحدا من هذا الوجه فجاز التكبير بالآخر ولا يجوز بالقيمة حتى
 لو أدى أقل من صاع من التمر يساوي نصف صاع من برذ لا يجوز لان القيمة لا تعتبر في المنصوص عليه فصار
 كالأدى نصف صاع من تمر حيد يساوي صاعا من الوسط حيث لا يجوز لما ذكرنا ولا يرد على هذا ما لو أطعم
 خمسة وكساخته في كفارة اليمين حيث تجوز الكسوة عن الاطعام بالقيمة والكسوة منصوص عليها
 وحيث لا يجوز تكبير أحدها بالآخر اجزاء ولا مالوا عتق نصف رقبة وصام شهر احيث لا يجوز تكبير
 أحدهما بالآخر لان شرط منع اعتبار القيمة وشرط جواز التكبير اتحاد الجنس فلم يوجد لان
 الكسوة غير الاطعام والاعتاق غير الصيام فلم يوجد شرط منع جواز القيمة في الاولى ولا على جواز التكبير
 في الاخرين ولان الصوم بدل عن العتق فلا يجوز الجمع بينهما ما وفي كفارة اليمين هو مخير بين الثلاثة
 أشياء فقتضيه أن يتناول أحدها كله فاذا أتى ببعض واحد منها وأراد تكبيله ببعض الآخر لا يجوز به
 لعدم الامتثال لان من خير بين أشياء ليس له أن يختار بعض كل منها ويلزم من هذا أن يكون مختارا بين
 أربعة أشياء وهو خلاف النص ولا يلزم على ما ذكرنا من اشتراط اتحاد الجنس في التكبير أن يجوز عتق
 نصف رقبتين مشتركتين بينهما وبين غيره لان المنصوص عليه الرقبة ونصف الرقبتين ليس رقبة بخلاف
 ما لو اشتر كافي أضحية شاتين حيث يجوز لان الشركة لا تمنع صحة الاضحية ولا يرد على ما ذكرنا جواز الصيد
 فانه يجوز الجمع فيه بين الصيام والاطعام والهدى وهي مختلفة لانا نقول هذا ليس بتكبير لان التكبير
 يكون في المحذور بل هو عمل بموجب النص في كل واحد كأن ليس معه غيره وهذا لان الواجب عليه
 القيمة بالغة ما بلغت ثم هو مخير فيها وفي كل جزء من أجزائها ان شاء جعله صوما أو غيره بخلاف كفارة اليمين
 لان الواجب عليه أحدها غير عين فلا يجمع ولو فرق على كل مسكين أقل من نصف الصاع من البر أو أقل
 من صاع من الشعير بأن أعطى القدر الواجب لمسكينين أو أكثر لا يجوز به وعليه أن يتم لكل مسكين
 نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير بخلاف صدقة الفطر فان له أن يفرق نصف صاع من بر على
 مسكينين أو أكثر والفرق أن العدد منصوص عليه في الكفارة كما نص على قدر الواجب فيكون لكل
 واحد ما يخصه من الواجب وأما صدقة الفطر فالعدد فيها مسكوت عنه فله أن يفرق القدر على أي عدد
 شاء ولكن الأفضل أن يعطى مسكينا واحدا ليتحقق الاغناء لان ما دون نصف صاع لا يحصل به الاغناء
 قال رحمه الله (فلو أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره ففعل أجزأه) لانه طلب منه التملك معنى والفقر
 قابض له أولا ثم لنفسه فيتحقق عليك ثم عليك كالأمر وهب الدين من غير من عليه الدين وأمره بقبضه يجوز
 لانه يصير قابضا للأمر ثم يجعله لنفسه ثم في ظاهر الرواية ليس للأمر أن يرجع على الأمر لانه يحتمل الهبة
 والقرض فلا يرجع بالشك وعن أبي يوسف أنه يرجع ويجعل قرضا لانه أدناه ما ضررا قال رحمه الله
 (وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر) وقال الشافعي لا يجوز في الكفارات
 والفدية أيضا الا التملك لانه أدفع للحاجة والاطعام بذك التملك عرفا يقال أطمعتك هذا الطعام أي
 ملكتكه فيحمل عليه أو هو مراد بالاجاع فانتفى الآخر أن يكون مرادا لان فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز
 أو العموم في المشترك وكل ذلك لا يجوز ولانها صدقة واجبة فيكون من شرطها التملك كالزكاة وصدق
 الفطر والكسوة في كفارة اليمين ولنا أن المنصوص عليه في الكفارة والفدية الاطعام وهو حقيقة في
 التمكن لانه عبارة عن جعل الغير طاعما وذلك بالاباحة وانما جاز التملك بدلالة النص والعمل به لا يمنع
 العمل بالحقيقة ألا ترى ان ضرب الوالدين وشمهم ما يحرم بدلالة النص في قوله تعالى ولا تقل لهم ما أف مع

(قوله وأما صدقة الفطر الخ)
 ذكر الشارح رحمه الله في باب
 صدقة الفطر أنه يجب دفع
 صدقة فطر كل شخص
 الى مسكين حتى لو فرقه على
 مسكينين أو أكثر لم يجوز لان
 المنصوص عليه هو الاغناء
 ولا يستغنى عما دون ذلك
 وجوز الكسوة حتى تقرق
 صدقة شخص واحد على
 مسكين لان الاغناء يحصل
 بالمجموع اه (قوله مسكوت
 عنه) والمعتبر فيها المقدار
 دون العداه (قوله في المتن
 فلو أمر) أي المظاهر اه
 (قوله وانما جاز التملك بدلالة
 النص الخ) ووجهه أن
 التملك يصلح لقضاء الخواج
 والاكل جزء منها فاذا جاز
 بجزءه فالكل أولى اه من
 خط الشارح

(قوله وهو التأنيف) كذا هذا فلا نص على دفع حاجة الاكل فالتملك الذي هو سبب لدفع الحاجات التي من جملتها الاكل أجوز فانه حينئذ
 دافع لحاجة الاكل وغيره اهـ كمال (قوله فكان المعتبرا كالتان) قال الكمال رحمه الله المعتبرا كالتان مشبعتان بخبز غير ما دوما ان كان خبز يرفي
 سائر الكفارات ككفارة الظهر والافطار واليمين وجزاء الصيد والقدية سواء كانتا غداء وعشاء أو غداء من أو عشاء من بعد اتحاد السنتين
 فالرغدى ستين وعشئ آخرين لم يجز والمعتبر الاشباع عن أبي حنيفة في كفارة اليمين لو قدم بين يدي عشرة أربعة أرغفة أو ثلاثة فشبعا
 أجزاء وان لم يبلغ ذلك الاصاعاً ونصف صاع فان كان أحدهم شبعا اختلقوا قال بعضهم يجوز لانه وجد إطعام عشرة وقد شبعا وقال
 بعضهم لا يجوز لان المعتبر اشباعهم (١٢) وهو لم يشبعهم بل أشبع التسعة اهـ وكتب على قوله أ كالتان مانصه كذا بخط الشارح اهـ

بقاء الاصل مراداً وهو التأنيف بخلاف المستشهد به لان المنصوص عليه فيها الايتاء والاداء والكسوة
 وهي تقتضى التملك قال رحمه الله (والشرط غداً أن أو عشاء أن مشبعان أو غداء وعشاء) لان المعتبر
 دفع حاجة اليوم وذلك بالغداء والعشاء عادة وبقوم قدرهما تمامهما فكان المعتبرا كالتان والسجور
 كالغداء ولو غدى ستين وعشئ ستين غيرهم لم يجزه الا أن يعيد على أحد السنتين منهم غداء وعشاء ولا بد
 من الاداء في خبز السبعين والذرة ليمكنه الاستيفاء الى السبع بخلاف خبز البر فاذا شبعا أجزاء قليلاً
 أكلوا أو كثير الحصول المقصود ولو كان فيهم أطعمهم صبي فطيم لم يجزه لانه لا يستوفي كاملاً وكذا لو كان
 بعضهم شبعا قبل الاكل قال رحمه الله (وان أعطى فقيراً شرباً من صبي) أي لو أطعم فقيراً واحداً ستين يوماً
 أجزاء وقال الشافعي رحمه الله لا يجز به لان التفريق على السنتين واجب بالنص فلا يجوز ابطاله بالتعليل
 وانما المقصود سد حاجة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان في اليوم الثاني كسكين آخر لتجدد سبب
 الاستحقاق قال رحمه الله (ولو في يوم لا الا عن يومه) أي لو أعطى مسكيناً واحداً كله في يوم واحد لا يجز به
 الا عن يومه ذلك وهذا في الاعطاء بدفعة واحدة وأباحه من غير خلاف لان الواجب عليه التفريق
 بالنص ولم يوجد كالحاج اذا رمى الجرة بسبع حصيات بدفعة واحدة لا يجز به الا عن واحدة وأما اذا ملكه
 بدفعت فقد قيل يجز به لان التملك أقيم مقام حقيقة الاطعام والحاجة بطريق التملك ليس لها نهاية فكان
 المدفوع هالكولا معنى لاشتراط مضي زمان تتجدد فيه حاجة الاكل مع تحقق الحاجات الآتية أنه
 لو كسار جلا عشرة أيام كل يوم ثوباً جازوا لا يشترط فيه مضي زمان تتجدد فيه الحاجة الى الكسوة وهذا
 لانه بعد ما أخذ صار كفقير آخر ولهذا جاز له أن يدفع اليه عن كفاية أخرى غير جنس الاولى ككفارة اليمين
 والقتل وجزاء غيره أن يدفع اليه بخلاف ما اذا ملكه بدفعة واحدة لان التفريق منصوص عليه فلا
 يجوز دونه وبخلاف الاباحة لانه لا يندفع به الاحاجة واحدة وهي حاجة الاكل في يوم واحد وقيل
 لا يجز به الا عن يومه ذلك وهو الصحيح ووجهه أن المعتبر سد خلته وقد اندفعت حاجته في ذلك اليوم
 فالصرف اليه به سد ذلك يكون اطعاماً لطاعم فلا يجوز كمالاً لا يجوز دفعها الى الغني بخلاف كفارة أخرى
 لان المستوفي كالعدم بالنسبة الى غيره او بخلاف الثوب لان تجدد الحاجة اليه يختلف باحوال الناس
 فلا يمكن تعليق الحكم بعينها التعذر للوقوف عليها فاقوم مضي الزمان مقامها لانها تتجدد وأدنى ذلك يوم
 بلتس الحاجة وما دونه ساعات لا يمكن ضبطها قال رحمه الله (ولا يستأنف بوطئها في خلال الاطعام) لان
 النص في الاطعام مطلق غير مقيد بما قبل المسيس فيجزي على اطلاقه ولا يجوز حمله على النص المقيد في
 الاعناق والمصوم بالقياس ولا يجز الواحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام للذي واقع امره أنه قبل ان تكفر
 اسـ تغفر الله تعالى ولا تعد حتى تكفر لان التقييد نسخ فلا يجوز بثمنه وانما منع من الوطء قبله لجواز أن

(قوله وقال الشافعي لا يجز به
 الخ) قال الكمال وقال مالك
 والشافعي وهو الصحيح من
 مذهب أحد لا يجز به وهو
 قول أكثر العلماء لانه نص
 على ستين مسكيناً وسكرير
 الحاجة في مسكين واحد
 لا يصير هو ستين فكان
 التعليل بان المقصود سد حاجة
 المحتاج الى آخر ما ذكر
 مبطل لا يقتضى النص فلا
 يجوز وأصحها أشدهم واقفة
 لهذا الاصل ولهذا قالوا في
 المسئلة الآتية عن قريب
 وهي ما اذا ملك مسكيناً
 واحداً وظيفة ستين بدفعة
 واحدة لا يجوز لان التفريق
 واجب بالنص فيكون
 المدفوع كله عن وظيفة
 واحدة كما اذا رمى الجرات
 السبع بمرة واحدة يحتسب
 عن رمية مع أن تفريق
 الدفع غير مصرح به وانما هو
 مدلول التزامي بعد المساكين
 ستين فالنص على المعدد أولى
 لانه المستلزم وغاية ما يعطيه

كلامهم أن يسكر الحاجة يسكر المسكين كما فسكان تعدد احكامه وموقفه على أن ستين مسكيناً مراد به الاعم من يقدر
 السنتين حقيقة أو حكماً ولا يخفى أنه مجاز فلا مصلح اليه الا بوجهه فان قلت المعنى الذي باعتباره يصير اللفظ مجازاً ويندرج فيه التعدد الحكمي
 ما هو قلت هو الحاجة لكون ستين مسكيناً مجازاً عن ستين حاجة وهو اعم من كونها حاجات ستين أو حاجات واحد الا أن الظاهر انما هو عدد
 معدوده ذوات المساكين مع عقلية المعدد عما يقصد للمسا في تعميم الجميع من بركة الجماعة وشمول المنفعة واجتماع القلوب على الهبة والدعاء
 اهـ (قوله فكان في اليوم الثاني) الذي بخط المصنف فكان يوم الثاني كسكين آخر اهـ (قوله ككفارة اليمين والقتل) وكذا لو دفع اليه
 عن كفارتين من جنس واحد عند محدرجه الله وقال في المنظومة في كتاب الايمان إطعام عشر ولكل ثماناً * صاعاً لخنتين يجوز عنهما
 (قوله وانما منع من الوطء قبله) لالذات المسبب بل الخ اهـ

(قوله في المتن ولو أطمع عن ظهارين الخ) قال في المبسوط ولو أطمع ستين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة من ظهارين عن امرأة واحدة أو امرأتين لم يجزه الا من أحدهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويجز به في قول (١٣) محمد عنهما وكذلك الاختلاف فيما لو أطمع

ستين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة من لفظ ظهارين وبه صرح في شرح الطحاوي اه اتفاقا (قوله لان في المؤدى وقاميهما) أي بان الكفارتين لان المقدار الواجب لكل مسكين نصف صاع من كل واحدة من الكفارتين والصاع يعدل ذلك (قوله والفقه يرمصرف لهما) أي المسكين لا يخرج باخذ أحد الحقيقتين عن كونه مصرفا لاحتياجه مع ذلك ولهذا أعطاه نصف الصاع عن إحدى الكفارتين ثم أعطى النصف الاخرى به عن الكفارة الاخرى جاز بالاتفاق اه اتفاقا (قوله ونقص عن المحل) أي لان محل الظهارين مائة وعشرون مسكينا اه (قوله والفقه فيه الخ) قال الاتفاق في رجه الله وعندى قول محمد أقوى لاننا لم نعلم أن النية في الجنس الواحد لا تفيد لأنه اذا اعتبرت نيته بفتح المؤدى عن الكفارتين واذا لم تعتبر لم يقع اه (قوله أو كاتنا جنسين) كالقتل والظهار فان نية التمييز فيه مفسدة (قوله يشترط التعمين عن أحدهما) هذا خلاف المختار قال المكمل في الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان

بفقد على التحريم أو الصيام فيقعان بعده والنهي لغيره لا يعدم المشروعية ولا يقتضى الفساد قال رجه الله (ولو أطمع عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاع صاع عن واحد وعن أقطار وظهار صاع عنهما) وقال محمد صح في الظهارين أيضا عنهما لان في المؤدى وقاميهما أو الفقه يرمصرف لهما فصار كالوحد كما بدفعين أو اختلفت جنس الكفارة لهما أنه زاد في قدر الواجب ونقص عن المحل فلا يجوز الا بقدر المحل كالواضعى ثلاثين مسكينا عن ظهار واحد كل واحد منهم صاعا لان الواجب عليه في الواحد صاعا ستين وفي كفارتين اطعام مائة وعشرين فقيرا فاذا نقص عنه لا يجوز والفقه فيه أن النية في الجنس الواحد اغولانها شرعت لتمييز الاجناس المختلفة لاختلاف الاغراض فيها فلا يحتاج اليها في الجنس الواحد لعدم الثبات والتصرف اذا لم يصادف محله بلغوا فاذا الغت نية العدم بقيت نية مطلق الظهار والمؤدى يصلح كفارة واحدة لان التقدير نصف الصاع لمنع النقصان فلا يمنع الزيادة فصار كما اذا نوى أصل الكفارة ولم يرد عليه بخلاف ما اذا فرق الدفع أو كاتنا جنسين لما ينسأ قال رجه الله (ولو حتر ربعدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثلها الصيام والاطعام) أي لو أعتق رقبتين عن كفارتين ظهار أو صام عنهما أربعة أشهر أو أطمع مائة وعشرين مسكينا لا ينوي احداهما يعينها جاز لان الجنس متحد فلا حاجة الى نية التعمين على ما مر قال رجه الله (وان حتر عنهما رقبة أو صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا) أي لو أعتق رقبة واحدة عن ظهارين أو صام عنهما شهرين جازو كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء وان أعتق رقبة مؤمنة عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما وان كانت كافرة جاز عن الظهار اسقطنا لان الكفارة لا تصلح للكفارة القتل فتعينت للظهار وقال زفر لا يجز به عن واحد منهما في كفارتين ظهار أيضا وقال الشافعي رجه الله أن يجعل عن احدهما في النصفين لان الكفارات كلها عند جنس واحد لا اتحاد المقصود وهو الستر ولهذا جعل المطلق في احدهما على المقيد في الاخرى ولزفر أنه أعتق عن كل واحدة منهما نصف العبد فلغا ولا قدر له بعد ذلك أن يجعله عن احدهما ما يخرج الامر من يده والقياس ما قاله زفر رجه الله وجه الاستحسان أن نية التعمين في الجنس المتحد لغو وفي المختلف مفيد على ما تقدم فاذا الغابقي مطلق النية فله أن يعين أيهما شاء كالواضعى في الابتداء لا ترى أنه لو نوى قضاء يومين من رمضان يجز به عن يوم واحد ولو نوى عن القضاء والنذور وعن القضاء والكفارة لا يجز به عن واحد منهما وهو عرف اختلاف الجنس في الحكم باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهر من يومين أو العصر من يومين لان وقت الظهر من يوم غير وقت الظهر من يوم آخر حقيقة وحكما أما حقيقة فظاهر وكذا حكما لان الخطاب لم يتعلق بوقت يجبهما بل بدلولك الشمس والدلولك في يوم غير الدلولك في يوم آخر بخلاف صوم رمضان لانه يتعلق بشهود الشهر وهو واحد لانه عبارة عن ثلاثين يوما باليهما فلاجل ذلك لا يحتاج فيه الى تعيين صوم يوم السبت مثلا أو يوم الاحد حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان يشترط التعمين عن أحدهما ولو نوى ظهرا وعصرا أو نوى ظهرا وصلاة جنازة لم يكن شارعا في واحدة منهما للاتفاق وعدم الرجحان ولو نوى ظهرا ونظرا لم يكن شارعا أصلا عند محمد لانهما يتنافيان وعند أبي يوسف يقع عن الظهر لانه أقوى وهو رواية عن أبي حنيفة رجه الله ولو نوى صوم القضاء والنفل أو الزكاة والتطوع أو الحج المنذور والتطوع يكون تطوعا عند محمد لانهم باطننا بالتمارض فبقى مطابق النية فصار نفلا وعند أبي يوسف يقع عن الاقوى ترجيحا له عند التعارض وهو الفرض أو الواجب ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو حجة الاسلام اتفاقا ما عند أبي يوسف فظاهر وأما عند محمد فلا ان الجهتين بطلتا بالتعارض فبقى مطلق النية وبه تنادى حجة الاسلام والله أعلم

باب العان

يوم وجب عليه قضاءه من هذا رمضان وان لم يهين الاوّل جاز وكذا لو كان من رمضان على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز اه

باب العان